لعلو درجتهما ثم قال العمادي فصل في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولادهم اقربهم
مثاله عمة الاب اولي من عمة الجد لانها اقرب الى اخره فكان احسن من صنيع الامام
السمناوندي في شرحه السراجية حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات
بعده بذكر اقربا الابوين ولكنه قاعد بنات العم مع الاخوال والخالات والعمات وذكر الامثلة ٧ بعد صح
قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد الاخوال والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على
تاخير بنات العمات وقد احسن العلامة ابن كمال باشا رحمه الله حيث ذكر ان اصناف ذوي
الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف الرابع في تقسيمه
الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان
الامثلة قال ثم تنقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخوولته واولادهم الى جهة
عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخوولتهم ثم الى
اولادهم كما في العصبات فكان صنيعه احسن رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب واكرامهم
الله احسن جزاية ثم قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت لاب وام اولاب تقدم على
الام لان لها حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدمن
يعني اذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض ثم قال فاكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوي
الارحام كترتيبهم في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الاصول بعد الاجداد والجدات الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع الجدات لاب
الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوي الارحام ثم مولي الموالاة ثم القاضي ومن
نصبه القاضي اذا شرط الامام في عمله ونشوره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى فقد اشار الى ما ذكرناه رحمه الله ولكن لم يبين
صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب شافيا كما علمته واراد بذوي الارحام ما هو اعم
لشموله صاحبات الفرض كما ترى فنقول مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه
وتعالى ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال ثم ذوا الارحام الاقرب فالاقرب وحاصل الكلام
ان اصناف ذوي الارحام كما في السراجية وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمت
تحقيق ابن كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق بهم في فصل على حدة من يكون محلقا بهم مرتبا
بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث

على الرابع

على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه فرايض المجمع وغيره
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة
المجنونة او المعتوهة وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت
بنت البنت لاستوائهما في الدرجة او ينظر الى استحقاق الميراث لبنت بنت الابن لانها ولد
الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذي يظهر لي انهما سواء في ولاية التزويج للاستواء في
القرب كما نظر اليه في قرابة الاصول قال الشيخ قاسم وان استوا في القرب يعني قرابة الاصول
لم يكن الاولاد لا بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح الروايتين لان سبب
الاستحقاق القرابة دون الاولاد بوارث كاب ام واب اب ام هما سواء وعلى مقابل
الاصح الاول اولي هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع ان
الاولاد لا بوارث موجب للتقديم لان له زيادة في القرب هكذا اعلله ولا شك ان هذه العلة
نظر في قرابة الاصول فعليها يكون الحكم متحدا وكذلك علة القرابة التي هي سبب الاستحقاق
موجودة في كل من قرابة الاصول والفروع فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الاولاد لا بوارث في جانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح الاولاد لا بوارث في
الفروع لهذه العلة لانهم لم ينتظر الى زيادة في القرب باعتبار اصل المتساويين
في درجة فتحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم الاستواء فيما يوجب
التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته وغاية ما قد
يقال انه على احدي الروايتين قد مشي في الفروع ومشي في الاصول على اصحهما
ويجاب عن هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة الفروع وهي القرابة
فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فليتامل تنبيه اذا اختلف
النصيب لا ينتظر اليه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج
وان كان المال بينهما اثلاثا عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم على قول ابي يوسف
واصح الاستواء النصيب عنده الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات
الفاسدات اولاهم بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب ثبتت لهم الولاية فايهم
زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق الميراث بالنظر الى الاقرب
كما قدمناه واختلفت انصباؤهم بالعلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة ::